

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والتنمية السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ،
(١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ / محمد ماجد المنشاوى رئيسًا
غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ /
عمرو عطيه أحمد جمعة عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته
بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته
بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته
بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للصوت والضوء والتنمية
السياحية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ ؛

قرار:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة الثالثة والسادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للصوت والضوء والتنمية السياحية وذلك على النحو التالى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<u>غرض الشركة :</u> <u>مادة (٣) :</u> إدارة وتشغيل مشروعات الصوت والضوء وتنفيذ المشروعات المستقبلية بمواقع الآثار المصرية وغيرها من مواقع الجذب السياحى وتطويرها وإصدار الصور المطبوعات والوسائط المتعددة وفقاً لأحدث تقنية . القيام بإدارة وتنفيذ مشروعات الخدمات السياحية المرتبطة بها وتجهيزها بما فيها خدمات النقل السياحى وإقامة الفنادق والقرى السياحية . إقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة والفنون لتساير أحدث ما يصل إليه العالم فى هذا الصدد سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة . للشركة أن تقوم بتنفيذ مشروعات الصوت والضوء والإضاءة أو كليهما سواء داخل الجمهورية أو خارجها لتحقيق ذات الغرض وللشركة أن تقوم بالمشاركة مع الغير أو الأفراد أو الشركات المتخصصة لتنفيذ هذه الأهداف أو لإدارتها سواء كانت حكومية أو خاصة بالداخل أو الخارج وذلك وفقاً للقوانين السارية ولها فى سبيل ذلك القيام بأعمال الوكالة الإعلانية والوكالة التجارية فى كافة الأنشطة التجارية من معدات الإضاءة والأجهزة التى تتواكب مع التكنولوجيا الحديثة . إنشاء وتملك ومشاركة وإدارة المنشآت السياحية فى المواقع ذات الصلة بالنشاط من مطاعم وكافيتريات وبازارات لبيع العاديات والسلع ذات الطابع السياحى وكذلك أعمال مقاولات التركيب والتجديد والإحلال والأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وذلك فيما يخص نشاط الصوت والضوء .	<u>غرض الشركة :</u> <u>مادة (٣) :</u> إدارة وتشغيل مشروعات الصوت والضوء وتنفيذ المشروعات المستقبلية بمواقع الآثار المصرية وغيرها من مواقع الجذب السياحى وتطويرها وإصدار الصور المطبوعات والوسائط المتعددة وفقاً لأحدث تقنية . القيام بإدارة وتنفيذ مشروعات الخدمات السياحية المرتبطة بها وتجهيزها بما فيها خدمات النقل السياحى وإقامة الفنادق والقرى السياحية . إقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة والفنون لتساير أحدث ما يصل إليه العالم فى هذا الصدد سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة . للشركة أن تقوم بتنفيذ مشروعات الصوت والضوء والإضاءة أو كليهما سواء داخل الجمهورية أو خارجها لتحقيق ذات الغرض وللشركة أن تقوم بالمشاركة مع الغير أو الأفراد أو الشركات المتخصصة لتنفيذ هذه الأهداف أو لإدارتها سواء كانت حكومية أو خاصة بالداخل أو الخارج وذلك وفقاً للقوانين السارية ولها فى سبيل ذلك القيام بأعمال الوكالة الإعلانية والوكالة التجارية فى كافة الأنشطة التجارية من معدات الإضاءة والأجهزة التى تتواكب مع التكنولوجيا الحديثة . إنشاء وتملك ومشاركة وإدارة المنشآت السياحية فى المواقع ذات الصلة بالنشاط من مطاعم وكافيتريات وبازارات لبيع العاديات والسلع ذات الطابع السياحى وكذلك أعمال مقاولات التركيب والتجديد والإحلال والأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وذلك فيما يخص نشاط الصوت والضوء .

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الباب الثانى : فى رأس مال الشركة : مادة (١٦) :	بث وعرض تجارب الواقع الافتراضى (VR) المملوكة للشركة داخل المناطق السياحية والأثرية وغيرها من الأماكن داخل جمهورية مصر العربية .
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٢٠ مليون جنيه (مائة وعشرون مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ ٥٤ مليون جنيه (أربعة وخمسون مليون جنيه مصرى) موزعة على ٥٤٠٠٠٠٠ سهم (خمسة ملايين وأربعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم (١٠) جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ مليار جنيه (فقط مليار جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ ١٤٤ مليون جنيه (مائة وأربعة وأربعون مليون جنيه مصرى) موزعة على ١٤٤٠٠٠٠٠ سهم (أربعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم (١٠) جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٧/٦/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
محمد ماجد المنشاوى

